مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨
بشـــأن
أسس وكيفية حصر أشجار النخيل وكيفية تحديد مقابل الإنتفاع بها

نظراً لما ورد للمصلحه وما أثير من تساؤلات حول أسس وكيفية حصر أشجار النخيل الواقعة في أرض المنافع العمومية وقواعد تحديد مقابل الإنتفاع بها فقد رؤى إتباع ما يلى :_

أولا : القاعدة العامة أن يتم حصر أشجار النخيل الواقع بأراضي المنافع العمومية بواقع أربعة أسهم لكل نخله بإعتبار أن هذا المقدار هو ما تشغله النخلة الواحدة وجذورها وفروعها من مساحة الأرض المنزرعة عليها وهو الحد الأدنى من الناحية الواقعية لهذا الأشغال ، كما أن ما يمكن إستنزاله من صافى إيراد النخلة الواحدة وإحتسابه كمقابل إنتفاع يعادل سعر ضريبة أربعة أسهم المربوطة على الحوض المجاور لأرض المنافع والمنزرعة زراعات تقليديه مضروبا فى٢٢مثل .

ثانيا : ما يخرج عن نطاق هذه القاعدة يعالج فى الإستثناءات الآتيه :-

أ- زراعات النخيل ذات الكثافة العالية :
يتم حصرها علي أساس المساحة الكلية بحسبانها حدائق مضروبة في ٣٣ مثل الضريبة المفروضة علي الحدائق بإعتبار أنه لو تم حسابها علي أساس أربعه أسهم لكل نخله فإن الإجمالي سيزيد عن المساحة الفعلية المنزرعة نخيل ٠

ب- زراعات النخيل المتناثر (القائم علي مسافات متباعدة) :
يتم حصرها علي أساس عدد النخيل مضروبة في أربعه اسهم x ٣٣ مثل الضريبة ، وتحصر المساحة الباقية المنزرعة زراعات تقليديه بواقع ٢٢ مثل ، أما إذا كانت توجد زراعات مثمرة الفواكه مزروعة تحت أشجار النخيل فيتم حصر المساحة جميعها علي أنها زراعات بستانيه مضروبة في ٣٣ مثل ٠

ج- إذا ربط بالجوره الواحدة أكثر من نخله :
فيتم حصرها علي أساس عدد النخيل المثمر في أربعه أسهم علي ألا يزيد إجمالي المساحة عن المساحة الفعلية المستغلة من أراضى المنافع ، وألا يتم حساب المساحة الفعلية في ٣٣ مثل

د- أشجار النخيل الواقع داخل المباني :
ويتم حصرها بالمتر كمنافع مشغوله بالمباني ٠

هـ - أشجار النخيل الموجود علي الجسور : -
ويتم حصرها بحسب عددها مضروبا في أربعه أسهم x ٣٣ مثل الضريبة وتربط أسم صاحب هذا النخيل

والمصلحة تنبه آلي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ٠

صدر في : ١٩٩٨/٦/١٥

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني